



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم الصويرة
جماعة الصويرة

قرار رقم 139... بتاريخ 23 شتنبر 2025

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة الصويرة

• شغل منصب مدير المصالح بجماعة الصويرة *

ان رئيس مجلس جماعة الصويرة :

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما تم تغييره وتميمه ،
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 3 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات الترابية ،
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بادارات الجماعات و المقاطعات و الأجرور المرتبطة بها ؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 و المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و هيئاتها و نظام التعويضات عن المسؤولية ،
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D2503 بتاريخ 04 ابريل 2022 حول قرارات وعقود التعيين في المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون و مجموعة الجماعات الترابية؛
- بناء على القرار المتعلق بتنظيم إدارة جماعة عدد 04/2022 الصادر بتاريخ 09 نونبر 2022 وتحديد اختصاصاتها.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفتح بموجب هذا القرار، باب الترشيح لشغل المنصب التالي :

❖ مدير المصالح بجماعة الصويرة.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة الصويرة في وجه :

1/ الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة الصويرة الذين يتتوفر فيهم الشرط التالي :

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة .
- أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع(4) سنوات على الأقل من الخدمة بصفة مرسم أو خمس(5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة و الجماعات الترابية.
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس قسم او مصلحة ، (غير أنه يمكن إذا استدعت الضرورة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط).

2/ الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ هذا الإعلان لمهام رئيس قسم .
يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

• طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد ، مشفوعاً بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح .

• ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويتضمن :

• سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني ، وكذلك المهام والوظائف التي زاولها برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح بشأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها .

• قرار التعيين في الإطار الحالي .

• قرار التعيين في منصب المسؤولية ، إذا توفر .

المادة الثالثة:

تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقديره حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة:

تودع ملفات الترشيح في ثلاثة نظائر، بمكتب الضبط المركزي بجماعة الصويرة ، مقابل وصل استلام ، إلى غاية تاريخ 07 نونبر 2025 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات .

المادة الخامسة:

تتولى لجنة معينة بقرار رئيس مجلس جماعة الصويرة ، مؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم الصويرة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح ، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية .

المادة السادسة:

سيتم الإعلان ، بعد دراسة ملفات الترشيح ، عن تاريخ ومكان إجراء المقابلة الانتقائية عبر وسائل النشر المشار إليها في المادة الثامنة ، و بعد إجراء المقابلة الانتقائية ، ستقوم اللجنة المعنية بإعداد محضر النتائج النهائية يتضمن أسماء المترشحين الذين تم انتقاهم مرتبين حسب الاستحقاق ، ويتم الإعلان عن هذه النتائج

المادة السابعة:

يتم نشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma و يلصق بمقر جماعة الصويرة .

حرر بالصويرة في 23 شتنبر 2025

رئيس مجلس جماعة الصويرة

